

74- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير-02 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:00:01

كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان رواه الدارقطني وآخرجه مرفوعاً وضعيه. وآخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة. من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم - 00:00:19

فاتفقوا على ضعفه ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره. اخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار - 00:00:39

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الأمة - 00:00:58

تطليقتان وعدتها حيستان رواه الدارقطني وآخرجه مرفوعاً وضعيه وآخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه هذا الحديث عن ابن عمر روي موقوفاً - 00:01:12

والموقف وما اضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع هذا هو الموقوف ما اضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع وهذا الحديث بين الحافظ رحمة الله بين ضعفه - 00:01:38

قال اخرجه مرفوعاً مظعفاً ثم قال في الاخير فاتفقوا على ضعفه. وأنه حديث ضعيف فإذا قال قائل إذا كان الحديث ضعيفاً كلمة يورده الحافظ رحمة الله في كتابه مع علمه بضعفه - 00:01:58

او مع الحكم عليه بضعفه الجواب ان سبب ارادي الحافظ ابن حجر رحمة الله في بعض الاحاديث الضعيفة في كتابه مع حكمه عليها بالظعن او مع علمه بضعفها يكون لاسباب - 00:02:19

السبب الاول بيان ان هذا الحديث ضعيف بيان ان الحديث ضعيف والسبب الثاني ان هذا الحديث قد يستدل به ان هذا الحديث الضعيف قد يستدل به بعض العلماء من يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف - 00:02:43

سيكون حينئذ فيه اشارة الى الخلاف في المسألة فهمتم اذا من الاسباب انه قد يستدل به بعض العلماء من يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف اذا لم يكن الضعف شديداً كما هو معلوم - 00:03:09

فحينئذ يكون فيه اشارة الى الخلاف في هذه المسألة السبب الثالث ان المسألة قد يكون دليلاً لاجماع بعض المسائل يكون دليلاً لاجماع فحينئذ يتقوى الحديث الضعيف بالاجماع ومن امثلة ذلك حديث ابي امامة - 00:03:28

الباهي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الماء طهور لا ينجسه شيء هذا الحديث ضعيف لكن يعده ويقويه الاجماع وان العلماء رحّمهم الله اجمعوا على ان الاصل في الماء - 00:03:56

او ان الاصل في الماء هو الطهارة السبب الرابع من اسباب ايراد الاحاديث الضعيفة ان الحافظ رحمة الله قد يصح او يحسن حديثاً يكون عند غيره ضعيفاً او العكس ما يريد مراجعة لمن يصححه او من او من يحسن - 00:04:18

فهمتم؟ اذا الحافظ رحمة الله قد يولد حديثا ضعيفا قد يورد حديثا ضعيفا يكون عند غيره حسنا او صحيحا وقد يكون العكس يولد حديثا صحيحا يكون عند غيره ضعيفا آه هذا الحديث حديث ابن عمر طلاق الامة تطبيقاته يدل على مسائل منها اولا - [00:04:45](#) ان المعتبر في الطلاق الزوجة للزوج ان المعتبر في الطلاق هي الزوجة كالزوج وثانيا من فوائده ان طلاق الامة والقتال وظاهره سواء كانت تحت عبد ام تحت حر وهذا القول - [00:05:09](#)

اعني ان المعتبر في الطلاق هو الزوجة وان طلاق الامة طلاقان مطلقا هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله واستدلوا على ان المعتبر في الطلاق والزوجة في امرئ الامر الاول ان المرأة - [00:05:36](#)

هي محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة وثانيا قياسا على الحد في حق الامة فان الحد في حقها يتنصف قال الله تعالى فان اتينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - [00:05:59](#)

واذا كان الحج يتنصف فكذلك الطلاق والعدة وهذا كما سبق هو مذهب ابي حنيفة والقول الثاني ان المعتبر في الطلاق هو الزوج وان الزوج ام كان حرا ملك ثلاثة وان نعم. بلك ثلاثة سواء كانت الزوجة حرة ام امام - [00:06:25](#)

وان كان الزوج رقيقا ملك اثنتين سواء كانت الزوجة حرة ام امام المعتبر هو الزوج وهذا مذهب الائمة الثلاثة مذهب الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمة الله واستدلوا على ان المعتبر في الطلاق هو الزوج - [00:06:54](#)

في امرئ الامر الاول ان الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق يا ايها النبي اذا طلقت النساء وان طلقتمنهن من قبل ان تمسوهن - [00:07:21](#)

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وثانيا ان الطلاق حق خالص للزوج الحق خالص للزوج فكان معتبرا به عدد الزوجات فكما ان الزوج له ان ان ينكح اربعا - [00:07:48](#)

بخلاف الزوجة فكذلك ايضا الطلاق كان معتبرا به وهذا كما سبق هو مذهب الجمهور واجابوا عن حديث الباب حديث رضي الله عنها حديث ابن عمر رضي الله عنهم اجابوا عنه من وجهين - [00:08:09](#)

الوجه الاول ان الحديث ضعيف وثانيا على فرض صحته فان المراد به اذا كان الزوج رقيقا انه يملك طلاقتين والقول الثالث في هذه المسألة انطلاق العبد كطلاق حر انطلاق العبد كطلاق الحر - [00:08:28](#)

وانه يملك ثلاثة وهذا مذهب الظاهريه قالوا لعموم الدليل الواردة في الكتاب والسنن التي لم تفرق بين الحر والعبد ولكن الصحيح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور وهو ان المعتبر في الطلاق هو ان المعتبر في الطلاق هو الزوج - [00:08:55](#)

فان كان حرا ملك ثلاثة وان كان رقيقا ملك اثنتين ثم قال المؤلف رحمة الله وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن - [00:09:18](#)

بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار قوله عليه الصلة والسلام لا يحل نفي الحل يستلزم الحرمة لان التحرير هو المقابل للحل - [00:09:38](#)

والدليل على ذلك اعني ان نفي الحل يستلزم الحرمة قول الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب قال هذا حلال وهذا حرام - [00:10:07](#)

ف مقابل الحلال بماذا؟ بالحرام وقوله يؤمن بالله واليوم الاخر يؤمن بالله ان يصدق به ويعرف بشرعيته واليوم الاخر هو يوم القيمة وما فيه من الجزاء على العمل وسمى يوم الاخر - [00:10:27](#)

لانه لا يوم بعده لانه لا يوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر الغرض من هذه الجملة بيان ان من مقتضيات اليمان بيان ان ذلك من مقتضيات اليمان. اي ان ما جاء - [00:10:52](#)

من التوجيه ان يسقي معه زرع غيره ان ذلك من مقتضيات اليمان بالله واليوم الاخر لان اليمان بالله يقتضي الخضوع لشرعه اليمان بالله يقتضي الخضوع له ولشرعه اليمان بالله واليوم الاخر يقتضي العمل - [00:11:16](#)

بما فيه النجاة من عذابه وعقابه اليمان بالله دافع على العمل واليامن بالله دافع على العمل واليامن بالله دافع وش بعد ومانع

فالدافع هو الايمان بالله فالانسان بایمانه بالله يعمل - [00:11:37](#)

ولايمانه باليوم الآخر وانه سوف يحاسب ويجازى يرتدع وقول ان يسقي ماءه زرع غيره اي ان يطأ امرأة وفيها حمل ايتها امرأة وفيها حمل من غيره سواء كانت زوجة ام غير زوجة - [00:12:01](#)

ويتصور في الزوجة فيما لو وطأت امرأته بشبهة وحملت من هذا الوطء فالولد حينئذ يكون للواطئ ويجب على الزوج ان يجتنبها حتى تضع ان يجتنبها حتى تضع ويستفاد من هذا الحديث - [00:12:24](#)

التحية يا اخوان فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا تحريم وطى الحامل اذا كان حملها ومنها ايضا ان المرأة والعياذ بالله اذا زنت وحملت من هذا الزنا فلا يحل نكاحها حتى تضع - [00:12:51](#)

في عموم الحديث وهذا مذهب الجمهور وذهب بعض اهل العلم وهو القول الثاني في المسألة الى انه يحل نكاحها وان كانت حاملا قالوا لان حمل الزنا لا حرمة له التعلييل عندهم قالوا انه - [00:13:19](#)

حمل لا حرمة له. لماذا؟ قالوا لانه وطأ لا يلحق به النسب فلا يحرم به النكاح فهو كما لو لم تحمل يعني ان وجوده كعجبه ولكن مذهب الجمهور اصح وانه لا يجوز وطأ الحامل اذا كان حملها لغير الواطئ - [00:13:44](#)

صيانة وحماية للانسان من الاختلاط وهذا القول يعني تحريم وطأ الحامل اذا كان حملها لغير الواطئ او الجواز يعني القائلون بجواز ذلك هذا مفرع على مسألة سبقت لنا وهو جواز نكاح الزانية - [00:14:12](#)

ولكن سبق لنا ان نكاح الزانية محرم وانه لا يحل نكاحها حتى تتوب الى الله عز وجل ويستفاد منه ايضا جواز وطء الحامل اذا كان الحمل له بل قال الامام احمد - [00:14:39](#)

رحمه الله الجماع يزيد في الحمل الجماع يعني النوط الحامل يزيد في الحمل يعني يزيد في نموه وقوته ومن فوائده ايضا ان الايمان بالله عز وجل يقتضي الخضوع له ولشرعه - [00:14:58](#)

وان الايمان باليوم الآخر يقتضي العمل بما فيه النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه الله اعلم - [00:15:19](#)